

Distr.: General
27 May 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إيماء إلى رسالة سلفي المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/123).
فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من أوزبكستان عملاً بالفقرة ٦
من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (أنظر المرفق). وأكون ممتنة لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة
ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته لوي
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب
من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الرابع لحكومة جمهورية أوزبكستان، الذي يتضمن ردودا على تعليقات وأسئلة لجنة مكافحة الإرهاب الواردة في رسالة سلفكم، أ. دينيسوف، المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (أنظر الضميمة).

(توقيع) علي شير واحدوف
الممثل الدائم

[الأصل: بالروسية]

التقرير الرابع لجمهورية أوزبكستان المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الفقرة ١-١

المادة ١٥٥ من القانون الجنائي الأوزبكي المعنونة "الإرهاب"

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثمان وعشر سنوات على الضلوع في أي عمل إرهابي، بما يشمل العنف أو استعمال القوة أو أعمال أخرى من شأنها أن تشكل خطراً على الأشخاص أو الممتلكات، أو التهديد بمثل هذه الأعمال، التي تنفذ بهدف إرغام هيئة حكومية أو منظمة دولية، أو كبار موظفيها أو أفرادها أو كياناتها القانونية، للقيام بأي فعل أو الامتناع عنه، بهدف تعقيد العلاقات الدولية، وانتهاك سيادة البلد وسلامته الإقليمية، وتقويض أمن الدولة، والتحريض على نشوب حرب أو صراع مسلح، وزعزعة استقرار الوضع الاجتماعي والسياسي أو بث الذعر في صفوف السكان، وكذلك الأفعال الرامية إلى دعم وجود منظمة إرهابية أو عملها أو تمويلها والإعداد للأعمال الإرهابية وارتكابها، فضلاً عن توفير الأموال والموارد أو أي خدمات أخرى أو جمعها بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح منظمات إرهابية أو لصالح أي شخص يساعد على تنفيذ أعمال إرهابية أو يشارك فيها.

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشر سنة على الشروع في القتل، الذي يتسبب في إلحاق ضرر جسماني بشخصية رسمية أو عامة أو بممثل للسلطة، ويكون لارتكابه صلة بعملهم الرسمي أو العام، وهدفه زعزعة الأوضاع أو التأثير على عملية صنع القرار في الهيئات الحكومية أو عرقلة العمل السياسي أو العام

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس عشر سنة وعشرين سنة، أو بالإعدام، على الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أو الثانية من هذه المادة، وذلك إذا أسفرت عن:

(أ) وفاة المجني عليه؛

(ب) عواقب وخيمة أخرى.

ويعفى من المسؤولية الجنائية من يشارك في الإعداد لعمل إرهابي، إذا ما ساعد، بتحذيره الفوري أجهزة السلطة أو بأي وسيلة أخرى، على منع حدوث أي عواقب وخيمة وعلى الحيلولة دون تحقيق الإرهابيين مآربهم، طالما لم تنطو أفعال ذلك الشخص على أي عناصر جنائية أخرى.

الفقرة ١-٢

في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أصدر برلمان جمهورية أوزبكستان القرار رقم ٦٦١-ثانيا المعنون "بدء نفاذ قانون جمهورية أوزبكستان الخاص بمكافحة تقنين الأموال المتأتية من أعمال إجرامية ومحاربة تمويل الإرهاب". وبموجب ذلك القرار، سيدخل هذا القانون حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

كما كلف القرار حكومة جمهورية أوزبكستان بمهمة التقدم باقتراحات تستهدف مواءمة قوانين وقرارات الحكومة مع القانون المذكور آنفاً؛ وإعادة النظر في الوزارات والهيئات والإدارات الحكومية ولوائحها، وإلغاء ما يتعارض منها مع القانون المذكور.

وبموجب هذا التكليف، يجري حالياً بحث مسألة إنشاء الهيئة المختصة التي ستتولى الرقابة على إجراء العمليات المتصلة بالموارد المالية وغيرها من الأملاك، إذا ما كان إجمالي قيمة هذه العمليات يعادل أو يتجاوز ٤٠٠٠ ضعف قيمة الحد الأدنى للأجور المعمول به في تاريخ إجراء عملية من هذه العمليات. ولا تقتصر هذه الرقابة على الأفعال غير القانونية، وإنما تتجاوزها إلى الأفعال القانونية كذلك.

وفي تزامن مع ذلك، يجري بحث مسألة إدخال التعديلات والإضافات اللازمة على القوانين المعمول بها.

وتطوراً لأحكام القرار رقم ٦٦١-ثانيا، الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن "بدء نفاذ قانون جمهورية أوزبكستان الخاص بمكافحة تقنين الأموال المتأتية من أعمال إجرامية ومحاربة تمويل الإرهاب"، من أجل تحسين نظام منع دخول وتقنين الأموال المتأتية من أعمال إجرامية في إطار تكوين رؤوس أموال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، أصدر مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، القرار رقم ٩٥-٥٨٣ المعنون "تدابير تحسين نظام الرقابة على مصادر تكوين رؤوس الأموال في المؤسسات المالية".

ورغم افتقار قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي إلى أحكام تقضي بتجميد الأموال، فإن أحكام المادتين ٣ و ٥ منه تسوغ تنفيذ ما يرد من لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة من طلبات بشأن تجميد الأصول المالية المملوكة للمنظمات الإرهابية والإرهابيين، والمتأتية من أعمالهم، داخل إطار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

الفقرة ١-٣

في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أصدر برلمان جمهورية أوزبكستان القرار رقم ٦٦١-ثانيا المعنون "بدء نفاذ قانون جمهورية أوزبكستان الخاص بمكافحة تقنين الأموال المتأتية من أعمال إجرامية ومحاربة تمويل الإرهاب". وبموجب ذلك القرار، سيدخل هذا القانون حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وتطوراً لأحكام القرار رقم ٦٦١-ثانيا، الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن "بدء نفاذ قانون جمهورية أوزبكستان الخاص بمكافحة تقنين الأموال المتأتية من أعمال إجرامية ومحاربة تمويل الإرهاب"، من أجل تحسين نظام منع دخول وتقنين الأموال المتأتية من أعمال إجرامية في إطار تكوين رؤوس أموال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، أصدر مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، القرار رقم ٩٥-٥٨٣ المعنون "تدابير تحسين نظام الرقابة على مصادر تكوين رؤوس الأموال في المؤسسات المالية".

الفقرة ١-٤

تنص الفقرة ٢ من الحكم المعنون "تسويات الديون في جمهورية أوزبكستان" (بصيغته الجديدة)، الذي اعتمده مجلس إدارة البنك المركزي الأوزبكي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تحت رقم ٦٠ (رقم ٤/١) (اللائحة رقم ١١٢٢ الصادرة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، على أن تقوم بنوك جمهورية أوزبكستان بتنظيم وإجراء تسويات الديون عن طريق:

١' أوامر الدفع؛

٢' خطابات الضمان؛

٣' التحصيل؛

٤' الشيكات.

وفي إجراء تسويات الديون بالطرق المذكورة، تستخدم مستندات التسوية النقدية التالية:

- ١' مذكرة أمر الدفع؛
- ٢' أمر الدفع؛
- ٣' طلب الدفع؛
- ٤' أمر التحصيل؛
- ٥' طلب خطاب الضمان؛
- ٦' شيك التسوية الصادر من مصرف تجاري.

كذلك، يجوز تسوية الديون باستخدام بطاقات الائتمان.

والشكل المحدد لمستندات تسوية الديون والتسوية النقدية بين المسدد والمسدد إليه يتحدد بصورة مستقلة وفقا للعقد (الاتفاق) المبرم.

الفقرة ١-٥

تمارس الرقابة على أموال المنظمات غير الحكومية، التي تودع في حسابات المساعدات المالية والمنح المقدمة من منظمات ومؤسسات أجنبية، بموجب قرار مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان رقم ٦٢-٨ ج الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ورقم ٥٦ الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن "تدابير زيادة كفاءة حصر أموال المساعدات الفنية والمنح والمساعدات الإنسانية المقدمة من منظمات دولية وأجنبية حكومية وغير حكومية".

وبموجب هذين القرارين، تم تحويل حسابات التسوية الخاصة بجميع الجهات المستفيدة والمؤسسات المدنية والصناديق غير الحكومية إلى البنك الوطني للتجارة الخارجية والبنك التجاري التساهمي الحكومي "بنك أساكا" لخدمتها. والأموال التي تودع في حسابات منظمات غير حكومية تحول أولا إلى ما يعرف بالحساب المصرفي العام. وبعد ذلك، تقوم هيئة منشأة خصيصا (تتألف من ممثلي البنك المركزي والبنك الوطني للتجارة الخارجية وبنك أساكا ووزارة الخارجية ووزارة العدل) ببحث مسألة تحويل الأموال المودعة إلى حسابات التسوية الخاصة بالجهات المستفيدة، أي المنظمات غير الحكومية. ولا يتم تحويل هذه الأموال، أو إخضاع استخدامها المستهدف لرقابة المؤسسات المصرفية المحلية إلا بقرار من تلك الهيئة.

وفي إطار تنفيذ الفقرة ٥ من قرار مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان رقم ٢٨٠ الصادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والمعنون "تدابير الحد من المعاملات المالية غير

المصرفية“، قامت الهيئة العامة للضرائب ومجلس إدارة البنك المركزي الأوزبكي، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بإصدار القرار المشترك المعنون ”إقرار الأحكام الخاصة باللوائح المنظمة لقيام البنوك التجارية بالإبلاغ الإلكتروني عن المعاملات المالية الضخمة التي تجرى في المكاتب الحكومية الأوزبكية لتوثيق المستندات“ (اللائحة رقم ١٣٢١ الصادرة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤).

ذلك أن هذه الأحكام تلزم البنوك التجارية بإبلاغ المكاتب الحكومية الأوزبكية لتوثيق المستندات بأي بيانات تتعلق بما يجريه عملاؤها من معاملات مالية، وذلك إذا تجاوزت قيمتها ١٠٠٠ ضعف قيمة الحد الأدنى للأجور، بالنسبة للمؤسسات، أو ٥٠٠ ضعف بالنسبة لرجال الأعمال. ويتولى تحليل تلك البيانات فريق خاص تابع لمكاتب توثيق المستندات. وفي حالة اكتشاف ما يدل على تحصيل مبالغ مالية أو تهرب ضريبي أو معاملات مصرفية مشبوهة، تمارس رقابة إضافية على أعمال البنوك التجارية. ولدى التأكد من صحة البيانات، يتم التحري عن أعمال الأفراد والمؤسسات (بما يشمل المؤسسات غير التجارية).

الفقرة ١-٦

يقضي القانون الأوزبكي المعنون ”مكافحة تقنين الأموال المتأتية من أعمال إجرامية ومحاربة تمويل الإرهاب“ (الذي سيدخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، بإنشاء هيئة حكومية مختصة بمكافحة تقنين الأموال المتأتية من أعمال إجرامية ومحاربة تمويل الإرهاب. وأمر البت في هذه المسألة متروك لمجلس وزراء جمهورية أوزبكستان. وفي الوقت الراهن، تتخذ حكومة جمهورية أوزبكستان التدابير القانونية التنظيمية اللازمة لإنشاء الهيئة الحكومية المختصة.

الفقرة ١-٧

الشروط والأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة منصوص عليها في المواد من ٥ إلى ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وفي المادة ١٢ من القانون الجنائي الأوزبكي، وتنظمها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في هذا الشأن.

الفقرة ١-٨

باستثناء أحكام القوانين الإجرائية المنظمة للتحريات والتحقيقات التي تجرى تمهيدا للمحاكمة الجنائية للأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، لا تتضمن القوانين المعمول بها أحكاما تتعلق بالإجراءات الأخرى التي تتبعها أجهزة إنفاذ القانون الأوزبكية. وفي الوقت نفسه، أصدرت هيئة الأمن القومي لوائح داخلية تسترشد بها وحداتها التنفيذية في أداء مهامها.

الفقرة ٩-١

تنظم القوانين المعمول بها أساليب إجراء التحريات التي تشمل التصنت على المحادثات التي تتم عبر الهاتف أو بوسائل التخاطب الأخرى، فضلا عن التحفظ على الرسائل والبرقيات الصادرة. وفي هذا الصدد، تتضمن المواد ٢١ و ١٦٦-١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي الأسس واللوائح الخاصة بالتصنت على المحادثات.

الفقرة ١٠-١

تقضي أحكام المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي بأنه إذا توافرت أدلة كافية على أن المجني عليه أو الشهود أو غيرهم من الأطراف، فضلا عن أفراد أسرهم أو أقاربهم المقربين، قد تعرضوا للتهديد بالقتل أو باستعمال العنف أو بتدمير أو إتلاف ممتلكاتهم أو بأي أعمال غير قانونية أخرى، ألزمت جهات التحقيق والنيابة العامة والمحكمة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أرواح أولئك الأشخاص وصحتهم وشرفهم وكرامتهم وممتلكاتهم، وكذلك بتحديد الجناة وتوجيه المسؤولية إليهم.

ولجهات التحقيق والنيابة العامة والمحكمة أن تكلف أجهزة الداخلية، خطيا، باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية أرواح الأطراف وصحتهم وشرفهم وكرامتهم وممتلكاتهم.

أما السبل القانونية لحماية ضحايا الأعمال الإجرامية والشهود وغيرهم من معاوين أجهزة إنفاذ القانون فممنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي. فحقوق وواجبات المجني عليه منصوص عليها في المادة ٥٥، وحقوق وواجبات وكيل المجني عليه - في المادتين ٦١ و ٦٣، وحقوق وواجبات الشهود - في المادة ٦٦، وحقوق وواجبات الخبراء - في المادة ٧٠، وحقوق وواجبات شهود وقائع التحقيق - في المادة ٧٤.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة ١٥٥ من القانون الجنائي الأوزبكي تنص على إعفاء من يشارك في الإعداد لعمل إرهابي من المسؤولية الجنائية إذا ما ساعد، بتحذيره الفوري أجهزة السلطة أو بأي وسيلة أخرى، على منع حدوث أي عواقب وخيمة وعلى الحيلولة دون تحقيق الإرهابيين مآربهم، طالما لم تنطو أفعال ذلك الشخص على أي عناصر جنائية أخرى.

وعمقتضى أحكام المادة ٢٢ من الباب الرابع والمادة ٢٦ من الباب الخامس من قانون "مكافحة الإرهاب" الأوزبكي، يكفل لضحايا الأعمال الإرهابية تعويضهم عن الضرر وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

الفقرة ١-١١

تنص المادة ١٥٥ من القانون الجنائي الأوزبكي على المسؤولية عن الأعمال الإرهابية، أي أعمال العنف واستعمال القوة أو أي أعمال أخرى تشكل خطراً على الأشخاص أو الممتلكات، أو التهديد بارتكاب مثل هذه الأعمال، بهدف حمل هيئة حكومية أو منظمة دولية أو كبار موظفيها أو أفرادها أو مكاتبها على الإقدام على فعل، أو الإحجام عنه، بهدف تعقيد العلاقات الدولية، أو انتهاك سيادة البلد وسلامته الإقليمية، أو تقويض أمن الدولة، أو التحريض على نشوب حرب أو صراع مسلح، أو زعزعة استقرار الأوضاع الاجتماعية والسياسية، أو بث الذعر في صفوف السكان، وكذلك عن الأفعال الرامية إلى دعم وجود منظمة إرهابية أو عملها أو تمويلها والإعداد لأعمال إرهابية وارتكابها، فضلاً عن توفير أو جمع الأموال والموارد، أو تقديم أي خدمات أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح منظمات إرهابية أو أشخاص يساعدون على تنفيذ أعمال إرهابية أو يشاركون فيها.

وفي عام ٢٠٠٤، أدين بموجب أحكام هذه المادة ٦٥ شخصاً.

الفقرة ١-١٢

تباشر أجهزة إنفاذ القانون الأوزبكية الرقابة على شراء وحيازة وتصدير واستيراد الأسلحة النارية بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي الأوزبكي رقم م ر - ١٨٧١ الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن "تدابير إضافية لتنشيط صادرات السلع (والأشغال والخدمات)"، وكذلك بموجب قرار مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان رقم ١٣٧ الصادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن "تدابير إضافية لتحرير التجارة الخارجية في جمهورية أوزبكستان".

وعلاوة على ذلك، تخضع المعاملات المتصلة بالأسلحة النارية لضوابط المواد ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ من القانون الجنائي الأوزبكي.

الفقرة ١-١٣

(أ) لكفالة أمن وكفاءة نظام استيراد ونقل وتخزين واستخدام المتفجرات ووسائل التفجير المخصصة للأغراض الصناعية، وللحيلولة دون فقدان هذه المواد أو نهبها أو استخدامها في أغراض إجرامية، أقر مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان، في قراره رقم ٢١٣ الصادر في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن "تدابير تحسين نظام استيراد ونقل وتخزين واستخدام المتفجرات ووسائل التفجير في جمهورية أوزبكستان"، قائمة المتفجرات المخصصة للأغراض لصناعية والتي تخضع للرقابة لدى استيرادها إلى جمهورية أوزبكستان، فضلاً عن إخضاعها للرقابة، بموجب الحكم ذي الصلة، لدى نقلها عبر المنطقة الجمركية لجمهورية أوزبكستان.

وفي قراره رقم ١٠٩ الصادر في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن "تدابير كفالة الأمن في مجال تطوير وصنع ونقل وتخزين واستخدام المتفجرات والسموم"، أقر مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان لوائح منح تراخيص تطوير وصنع ونقل وتخزين واستخدام السموم والمتفجرات ومواد ومنتجات تصنيعها ووسائل تفجيرها.

وعمقتضى أحكام المواد ٢٤٦-٢٥٦ من القانون الجنائي الأوزبكي، تنعقد المسؤولية على القيام، بصورة غير مشروعة، بصنع وتخزين ونقل المتفجرات البلاستيكية وغير البلاستيكية، أو مركباتها الأولية، التي لا تحمل علامات مميزة أو تحمل علامات مميزة غير واضحة.

(ب) وفي إطار المعاهدات والاتفاقات الدولية والميرمة بين الهيئات الحكومية، يتم تبادل المعلومات المتعلقة بمصادر ومسارات وأساليب تجار الأسلحة، وبالحيلولة دون إتمام عمليات تسليم الأسلحة النارية وأجزائها وقطع غيارها وذخائرها والمتفجرات ومركباتها الأولية.

وعموجب أحكام المرسوم الرئاسي الأوزبكي رقم م ر - ١٨٧١ الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن "تدابير إضافية لتنشيط صادرات السلع (والأشغال والخدمات)"، تحددت قائمة السلع التي يتم تصديرها أو استيرادها في إطار التبادل التجاري الدولي بناء على توجيهات مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان. وتضم القائمة فئات السلع التالية:

- الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والمنتجات التكميلية الخاصة اللازمة لتصنيعها؛
- اليورانيوم وسائر المواد المشعة ومنتجاتها والنفايات المشعة؛
- الأجهزة والمعدات اللازمة لاستخدامات المواد المشعة.

وعموجب قرار مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان رقم ١٣٧ الصادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن "تدابير إضافية لتحرير التجارة الخارجية في جمهورية أوزبكستان"، تحددت قائمة السلع (والأشغال والخدمات) التي يتم تصديرها أو استيرادها بناء على تراخيص تمنحها الهيئات الأوزبكية المختصة. وتضم القائمة صادرات نتائج الأبحاث العلمية والتكنولوجيا والاختراعات.

وعموجب أحكام القانون الأوزبكي رقم ٢١٣-ثانيا الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن "نقل الحمولات الخاصة والوحدات العسكرية"، فرضت الرقابة على نقل الحمولات

الخطرة والأسلحة والتكنولوجيا والمعدات والوحدات العسكرية. وتنفيذا لهذا القانون، صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن "الضوابط الحكومية للرقابة على نقل الحمولات الخطرة والوحدات العسكرية عبر أراضي جمهورية أوزبكستان"، الذي أرسى لوائح نقل الحمولات الخطرة والوحدات العسكرية.

وفي قراره رقم ٢٣٩ الصادر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن "تعزيز الرقابة الجمركية على البضائع المنقولة عبر أراضي جمهورية أوزبكستان"، قرر مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان تطبيق إجراءات التفتيش الجمركي الإلزامي على أنواع معينة من البضائع، بما يشمل البضائع المخصصة للأغراض العسكرية.

وحرصا على أمن جمهورية أوزبكستان وعلى وفائها لالتزاماتها الدولية في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وسائر أشكال الأسلحة، صدر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ قانون "الرقابة على الصادرات".

وبموجب أحكام الفقرة ٨ من القانون المذكور، تقرر أن تكون الهيئة الأوزبكية للعلاقات الاقتصادية الخارجية الجهاز الحكومي المختص بالرقابة على الصادرات.

وتتولى الهيئة الأوزبكية للعلاقات الاقتصادية الخارجية إصدار التعليمات الخطية التي تلزم جهات التصدير الأجنبية بملء إقرارات جمركية بأوجه استخدام البضائع التي تدخل أراضي أوزبكستان وتكون خاضعة للرقابة على الصادرات.

وتقوم الهيئة حاليا بإعداد قائمة جديدة بالبضائع الخاضعة للرقابة على الصادرات، فضلا عن وضع اللوائح الخاصة بتصديرها وأوجه استخدامها.

الفقرة ٢-٢٤

أبرمت اتفاقات بين الهيئات الحكومية في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد الثنائي مع أجهزة الأمن في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وجمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية أذربيجان والسلطة التنفيذية في جورجيا.

ويتم التعاون في إطار هذه الاتفاقات بناء على الرغبة المتبادلة للأطراف، وكذلك على مدى ضرورة تنظيم لقاءات عمل لبحث المسائل موضع الاهتمام.